الجمعية العامة

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٥
المعقودة يوم الخميس
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

الرئيس: السيد البلوقي (المغرب)
(نائب الرئيس)
ثم: السيد ليهمان (الدانمرك)
(رئيسا)

المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: النظر في المشاريع المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2 - 0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.35
7 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

في غياب الرئيس، تولى الرئاسة السيد البلوقي (المغرب) نائب الرئيس

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/50/33، و 361 و 403)

١ - السيد مادي (بولندا): اقتصر في حديثه على الفصل ٦ من تقريراللجنة الخاصة (A/50/33)، المخصص لمسألة حذف العبارات التي تتناول "الدولة المعادية" من الميثاق. وقال إن بولندا إذ ترى أن الأوان قد آن لحذف العبارات المرتبطة مباشرة بالحرب العالمية الثانية والتي عفا عليها الزمن، وأنها كانت وراء تقديم القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين، فإنها تأمل أن تعلن الجمعية العامة عن نيتها في الشروع في القريب العاجل في الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق. وإذ تقر بولندا بأن للجمعية العامة يعود أمر تقرير الدورة الأنسب من دوراتها المقبلة للقيام بذلك، ترى بأن وجوب إدخال التعديلات المتوخاة على الميثاق في أقرب الآجال.

٢ - السيد إيردوس (هنغاريا): قال إن بلده يولي أهمية كبيرة لتوطيد علاقات التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو تعاون لا يمكنه إلا أن يساهم مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

٣ - وأوضح بأن للوفد الهنغاري من الأسباب الوجيهة ما يدعوه إلى أن تتابع باهتمام دراسة مسألة تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من جراء الجزاءات المفروضة تطبيقا للفصل السابع. فهذه الجزاءات، ولا سيما منها تلك المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، كانت لها على الاقتصاد الهنغاري آثار وخيمة لم تنجم فحسب عن نظام الجزاءات نفسه، بل نشأت أيضا عن قطع الطرق التجارية. فلا غرو إذن إن كانت هنغاريا، وهي أحد البلدان الأكثر تضررا في المنطقة، غير راضية على الطريقة التي تطبق بها المادة ٥٠ من الميثاق. بل إن هذه المادة لن تكفي لتخفيف الأضرار التي لحقت البلدان المتضررة، حتى ولو طبقت بحذافيرها.

٤ - ونظرا لذلك، فإن هنغاريا واعية تماما بصعوبة التوصل إلى توازن عادل بين المشروعية الدولية والمسؤوليات الناجمة عنها والتي تقع على كاهل مجلس الأمن، وبين الشواغل المشروعة للدول الثالثة التي تطالب بمساعدة عاجلة، مستندة إلى المادة ٥٠ من الميثاق. ورغم الجهود التي بذلها الفريق العامل المعني بدراسة هذه المسألة، فإن الوفود لا تزال تتخذ مواقف متباينة للغاية. غير أن اقتراح الاتحاد الأوروبي يعرض نقطة انطلاق سليمة للسعي نحو إيجاد حل توفيقي.

٥ - وأعلن عن مساندة هنغاريا لاعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وترى فيها أداة متسمة بما يكفي من المرونة لمراعاة الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع والواردة في العديد من الصكوك المتعددة الأطراف القائمة في هذا المجال.

٦ - وقال إن الوفد الهنغاري يساند تماما توصية اللجنة الخاصة بشأن حذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة، لأن الدول المقصودة بهذه الأحكام أصبحت منذ مدة طويلة أعضاء كاملي العضوية في المنظمة وأداة ثمينة في جميع الجهود التي تبذلها المنظمة.

٧ - واختتم مشيرا إلى وجوب أن تكون اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة، وأن تواصل العمل على أساس توافق الآراء. غير أنه منذ بضع سنوات، أتاحت اللجنة الخاصة كثيرا للدول غير الأعضاء إمكانية المشاركة في مناقشاتها بصفة مراقب مشاركة تامة. وهنغاريا، وإن لم تكن مقتنعة تماما بأن الصيغة الجديدة ستصب في اتجاه الفعالية، فإنها مستعدة للانضمام إلى توافق الآراء، غير أنها تؤكد على أن تحويل اللجنة الخاصة إلى جهاز مفتوح العضوية لا يجب أن يشكل سابقة للأجهزة الأخرى المتفرعة عن الجمعية العامة أو غيرها من الأجهزة الكبرى للمنظمة.

٨ - السيد هافنر (النمسا): ارتأى وجوب إدراج دراسة مسألة حفظ السلام والأمن الدوليين في إطار المداولات الجارية في الأجهزة الأخرى للمنظمة، تفاديا للازدواجية. وتساءل من جهة أخرى عما إذا كانت اللجنة الخاصة هي الجهاز الأنسب لمناقشة الاقتراحات المعروضة في هذا الصدد.

٩ - وقال إن الوفد النمساوي إذ يرى أن مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول يمكن تقديمه إلى الجمعية العامة بغية اعتماده في صيغته الحالية، لمقتنع بإمكانية زيادة تحسينه. وهكذا، فإن النص لا يحدد القاعدة التي تبت على أساسها لجنة التوفيق. وتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بإيجاد حل تقبله الأطراف في النزاع أم أنه يتعلق بالتوصل إلى تسوية تستجيب لمتطلبات القانون والانصاف والعدالة. وأكد على أهمية الجواب مشيرا إلى أنه إذا كان القصد أن تركن الأطراف إلى توصيات اللجنة، فينبغي أن ترتكز هذه التوصيات على معايير محددة بوضوح. ومن جهة أخرى، فإن هذا النص الذي ينضاف إلى الصكوك العديدة القائمة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، من شأنه أن يفاقم من تشرذم القانون الدولي. غير أن إنشاء هيئة قضائية يطلب منها أن تبت في المنازعات على اختلاف طبيعتها لا تزال واقعا بعيد المنال. وبما أن مزايا المشروع تغلب على مساوئه، فإن الوفد النمساوي يؤيد اعتماده.

١٠ - وأشار إلى أن اقتراح سيراليون، المعنون "إنشاء آلية تعرض خدماتها بمبادرة ذاتية أو بناء على الطلب، في مرحلة مبكرة من المنازعات"، اقتراح يستحق أن يدرس بعمق. وقال إن النمسا تشكر من اقترح

وثيقته التفسيرية غير أنها تحتاج إلى توضيحات إضافية، لا سيما فيما يتعلق بمجلس المسؤولين الإداريين، ودور مجلس الأمن وروابط هذه الآلية بالأمم المتحدة.

١١ - ونظرا للتغيرات الهامة التي شهدها العالم، فإن مبادرة بولندا الرامية إلى حذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية" من الميثاق، تلقى بالطبع كل ترحيب، رغم أنه كان بالإمكان التمسك في هذا الشأن بقاعدة "إذا زالت علة القانون سقط حكمه". ولعله من الأصوب ألا تدرس هذه المسألة لوحدها وأن تدرج في عملية إصلاح الميثاق.

١٢ - وبخصوص التوصية بتوسيع عضوية اللجنة الخاصة (الفقرة ٦٧)، قال إن الوفد النمساوي يرحب بذلك، ملاحظا أن تلك التوصية لا تعمل سوى على ترسيم ممارسة قائمة فعلا، ما دام الأمر قد سار منذ سنوات عدة على أن الدول التي تطلب المشاركة في المناقشات يرخص لها بذلك بصفة مراقب.

١٣ - السيد تشوي تونغ يو (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن عبارة "الدول المعادية" لا يمكن اعتبارها عبارة عفا عليها الزمن لمجرد انصرام ٥٠ سنة على اعتماد الميثاق وحصول تغييرات هامة في العالم. فلا جدال في أن هذه العبارة لا تزال صحيحة. والشاهد على ذلك أن اليابان، المسؤولة عن معاناة تعز عن الوصف وعن جرائم ارتكبت في حق الإنسانية، لا تزال لم تصف بعد تركة ماضيه الشنيع، بعد مرور خمسين سنة على ذلك. فهي تسعى بكل الوسائل للتخلص من وصمة "الدول المعادية" والى الحصول على مقعد في مجلس الأمن.

١٤ - وأضاف قائلا إن اليابان قد استعمرت كوريا لمدة ٤٠ سنة، دون أن تتردد في تزوير صكوك دولية من أجل ذلك. وخلال الحرب العالمية الثانية، سخرت ما يزيد على ٦ ملايين كوري، هلك منهم مليون شخص، وجعلت ٢٠٠,٠٠٠ مراهقة كورية مرتعا لشهوات جنودها. ومع ذلك لا تزال تصر على إنكار كل مسؤولية عن هذه الفظاعات.

١٥ - ومضى قائلا إنه جرى الأمر على تحاشي إحراج الحكومة اليابانية لكونها تدفع مساهمة هامة للمنظمة. غير أنه لا يجوز أن يتحكم المال في كل شيء، وإلا ذهبت سدى كل الجهود التي بذلت منذ ٥٠ سنة من أجل إحقاق العدل والإنصاف. ويؤكد مناصرو اليابان على أن موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما هو إلا تعبير عن مشاعر "العداء لليابان" المترسخة في أعماق السكان، وهذا أمر غير صحيح. فحذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية"من الميثاق مسألة أساسية تهم السلم والأمن الدوليين.

١٦ - واختتم قائلا إن اليابان إذا أرادت أن تكسب ثقة الشعوب الآسيوية عامة وثقة الشعب الكوري خاصة، فما عليها إلا أن تصفي تركة ماضيها الإجرامي في أقرب وقت ممكن. وأوضح وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن "الدول المعادية" الأخرى، بما فيها ألمانيا، بالمقارنة مع اليابان، قد اعتذرت جهارا.

ويقترح الوفد بالتالي تعديل الميثاق بطريقة تنطبق بها تلك العبارة على اليابان وحدها، بصورة مؤقتة إلى أن يقر هذا البلد بذنبه ويصفي تركة ماضيه.

١٧ - السيد أيواه (نيجيريا): قال إن الذكرى الخمسينية لإنشاء الأمم المتحدة مناسبة لاستعراض حصيلة نشاط المنظمة وإعداد المستقبل. وكما أشار إلى ذلك الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/50/1)، ينبغي إقامة علاقات أكثر ديناميكية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا شك أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق يمكنها أن تساهم في هذه العملية مساهمة ملموسة.

١٨ - وأضاف قائلا إن اللجنة الخاصة، وإن شاركت بفعالية في الجهود المبذولة من أجل السلم، فإنها لم تول ما يكفي من الاعتبار لأهداف التنمية المحددة في الميثاق. والأمل معقود على أن تساهم، خلال السنوات المقبلة، في تعزيز التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لأحكام الميثاق. ووجه وفد نيجيريا انتباه اللجنة إلى المادة ٥٨ من الميثاق المتعلقة بالوكالات المتخصصة والمادة ٦٣، المتعلقة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩ - وفيما يتعلق بعضوية اللجنة الخاصة، قال إن وفد نيجيريا يساند توصية اللجنة الواردة في الفقرات ٦٥ إلى ٦٧ من تقريرها (A/50/33)، والرامية إلى فتحها من الآن فصاعدا في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما يوافق على مشروع القرار الرامي إلى حذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية" من الميثاق.

٢٠ - وأشار إلى أن وفد نيجيريا يتلقى بارتياح تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع (A/50/361)، وكذا إنشاء فريق عامل معني بهذه المسألة. فلا يلزم أن تعتبر الجزاءات تدابير عقابية، بل يجب أن تعتبرا إجراء قسريا يستخدم بروية. ولعله من الملائم بالتالي وضع آلية تتيح الاستجابة لطلبات المساعدة التي تتقدم بها الدول الثالثة وإنشاء صندوق استئماني.

٢١ - واختتم قائلا إن الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية وورقة العمل المقدمة من كوبا والتي تتعلق بتعزيز الدور المنوط بالأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يفتحان آفاقا مهمة للغاية ويمكن للجنة أن تدرسهما في الدورة القادمة. وأضاف أن وفد نيجيريا يرحب بارتياح أيضا بمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، والذي اقترحته غواتيمالا. ويرى أن هذا النص يمكنه فعلا أن يقدم إسهاما هاما في تعزيز آلية منع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية.

٢٢ - السيد سريويديجاجا (اندونيسيا): قال إن التحولات الهامة التي شهدتها الساحة الدولية وتعزيز الدور المنوط بمجلس الأمن تتطلب مراجعة العضوية في هذا المجلس بطريقة تستجيب للتزايد القوي في عدد

الدول الأعضاء وتدافع عن مصالح أغلبيتها، لا سيما منها البلدان النامية. ومن المناسب أيضا تحديد استخدام حق النقض لدمقرطة تسيير المجلس.

٢٣ - وفيما يتعلق بانعكاسات الجزاءات على البلدان الثالثة، فتنبغي الإشارة إلى أنه كثيرا ما يلجأ إلى حل فرض الجزاءات دون مراعاة لنتائجها على المدى البعيد. فالهدف المباشر للجزاءات هي الشرائح الضعيفة من السكان، لا سيما منهم النساء والأطفال الأبرياء. ثم إنه لا يمكن قبول تمديد الجزاءات المفروضة لأسباب سياسية: فمن الواجب رفع الجزاءات بمجرد ما تحقق أهدافها. ولعله من المفيد إنشاء آلية للجزاءات، على نحو ما اقترحه الأمين العام في "ملحق لخطة للسلام" (S/1995/1). ثم إن الوفد الاندونيسي مستعد للمشاركة في الجهد الذي يبذله الفريق العامل بشأن هذه المسألة ويأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار المقدم إلى الجمعية العامة في الدورة الحالية بتوافق الآراء.

٢٤ - وأضاف أنه تجدر الإشارة لأهمية ومرتكزات الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية وورقة العمل المقدمة من كوبا والرامية إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين. وقال إن الوفد الاندونيسي يتلقى بارتياح مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، والذي اقترحته غواتيمالا.

٢٥ - واختتم السيد سريويديجاجا قائلا إن الذكرى الخمسينية لإنشاء الأمم المتحدة توفر مناسبة لتعزيز دور هذه الأخيرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسعي نحو تفاهم أكبر بين الأمم، على نحو ما أعلن عنه رئيس اندونيسيا في الاجتماع التذكاري الخاص المعقود في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

٢٦ - السيدة بيتانكورت (فنزويلا): قالت إنها تعتقد أن مسألة ما للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن من آثار على البلدان الثالثة هامة للغاية لا سيما وأن هذه الجزاءات تتزايد باطراد. ولهذا فإن فنزويلا مغتبطة للأفكار التي أوردها الأمين العام حول هذا الموضوع لا سيما في تقريره A/50/361. والواقع أنه ينبغي وضع آلية رسمية تتيح حل الآثار غير المباشرة للجزاءات. ويتعين أن تكون هذه الآلية عملية وفعالة وأن تستلهم مبدأين: ضرورة تسوية الحالات بسرعة، وضرورة إيجاد حل سريع وعادل. وينبغي علاوة على ذلك أن تتدخل المؤسسات المالية الدولية في تسييرها، مما سيجعلها أكثر فائدة. ومن المناسب بالتالي أن تتابع اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تحليل ودراسة جميع جوانب المشكل في ١٩٩٦.

٢٧ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، أوضحت أن مشروع القواعد النموذجية الجديد الذي اعتمدته اللجنة وقدم إلى الجمعية العامة قد يكون مفيدا كوثيقة توجيهية دون أن يكون لها طابع إلزامي، ويمكن اللجوء إليه رهنا بموافقة الدول المعنية. وإذا اعتمدت هذه الوثيقة، فإنه يمكن جعلها مرفقا "لدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" الذي نشرته الأمم المتحدة مؤخرا. ومن

جهة أخرى، فإنه إذا كان اقتراح سيراليون الرامي إلى إنشاء دائرة للتدخل السريع في حالة المنازعات لا يخلو من أهمية، فإنه يستحق أن يحلل بعناية أكبر، لا سيما من زاوية سيادة الدول وما لها من امتيازات بالنسبة للمجتمع الدولي.

٢٨ - ونظرا لاقتراح بولندا الرامي إلى أن تحذف من الميثاق المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ التي تتناول "الدول المعادية"، فإن فنزويلا تعلن مجددا عن تأييدها لهذه المبادرة لأن الأحكام المقصودة عفا عليها الزمن وغير قابلة للتطبيق. وبناء عليه، فإن أي تعديل للميثاق لا بد وأن يتم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فيه.

٢٩ - واختتم قائلا إنه فيما يتعلق بالعضوية في اللجنة الخاصة والاقتراح المقدم بهذا الشأن في الفقرة ٦٧ من التقرير، تؤيد فنزويلا توسيع العضوية فيها لتشمل جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

٣٠ - السيدة ويلمهورست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): أعربت عن اغتباطها لقيام اللجنة الخاصة بوضع قواعد نموذجية للأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وشكرت وفد غواتيمالا على ما قدمه من مساهمة هامة في هذا الشأن. كما أعربت عن موافقتها على مشروع القرار المتعلق بحذف الأحكام التي تتناول "الدول المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة. وقالت إن الطريقة والجدول الزمني مرضيان والأمل معقود على أن يعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع والذي جرت بشأنه مشاورات طويلة ودقيقة.

٣١ - وقالت إنه فيما يتعلق بمسألة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، تؤيد بريطانيا العظمى تأييدا تاما البيان الذي أدلت به اسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي. كما ترى أنه سيكون من المناسب أن تدرس بعناية التعليقات التي أبداها في الجلسة السابقة ممثل فرنسا بشأن طريقة التوصل إلى توافق مثمر في الآراء.

٣٢ - وفيما يتعلق بتسيير اللجنة الخاصة، ذكرت أن الوفد البريطاني مستعد لقبول الترخيص لجميع الدول الأعضاء بالمشاركة في الأعمال ومواصلة اللجنة الخاصة اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. كما أعربت، زيادة على ذلك، عن رغبتها في أن تدرس اللجنة الخاصة مسألة مواصلة وضع ونشر ملحقات "لمرجع ممارسات مجلس الأمن" و "لمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، وهما مجموعتان ثمينتان للغاية لدى أوساط الباحثين. وعلى الرغم من توصيتي الجمعية العامة ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ بهذا الشأن، فإن جمع هذه المراجع قد تخلف كثيرا، ولعله من المفيد أن تنكب اللجنة الخاصة واللجنة السادسة على هذا المشكل. ولهذه الغاية، يمكن للجنة السادسة أن تطلب إلى الأمين العام، في القرار الذي ستتخذه بشأن اللجنة الخاصة، إبلاغها عن التقدم الذي تحرزه هاتان المجموعتان.

٣٣ - أما فيما يتعلق بمشروع إنشاء دائرة لتسوية المنازعات الوارد في الفقرة ٥٦ من التقرير قيد النظر، فقالت إن الوفد البريطاني غير مقتنع بضرورة إنشاء آلية أخرى من آليات تسوية المنازعات.

٣٤ - وفي الختام أعربت السيد وليمهورست عما يساورها من شكوك بشأن جدوى المناقشة العامة للجنة الخاصة. فالواقع أنه يُخشى دائما أن يكون هذا النقاش تكـــرارا للنقاش الذي يجري في اللجنـة السادسة أو اجترارا للمناقشات التي تخصصها اللجنة الخاصة نفسها للعديد من بنود جدول أعمالها. ولعله من المفيد أن تجري الوفود مشاورات خاصة بشأن مدى ملاءمة الإبقاء على هذه الممارسة.

٣٥ - السيد كولوما (موزامبيق): ذكر بوجود الوثيقة A/AC.182/L.79 بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي قدمها إلى اللجنة الخاصة السنة الماضية عدد معين من الدول من بينها موزامبيق.

٣٦ - وأشار السيد كولوما إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن هذه المسألة نفسها تحت رمز A/50/361، فأعرب عن اغتباطه لإنشاء فريق عامل، في إطار اللجنة السادسة، مفتوح العضوية معني بإيجاد حل للمشاكل المطروحة، استنادا إلى تقرير الأمين العام. كما رحب بقوة بالتدابير المقترحة في هذه الوثيقة، واستعرضها بسرعة.

٣٧ - وقال إن من أهم هذه التدابير إنشاء صندوق استئماني دائم يمول من التبرعات ومن الاشتراكات المقررة. فالواقع أن الجزاءات تدبير من تدابير الأمن الجماعي يتخذ لمصلحة المجتمع الدولي برمته، ومن المستساغ تماما أن يساعد المجتمع الدولي الدول الأكثر تضررا على تحمل عبئها. فموزامبيق لم تنس الخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدتها في السنوات الأولى من استقلالها بسبب الجزاءات المفروضة على روديسيا الجنوبية. ويرى أن إنشاء صندوق استئماني من شأنه أن يعزز نظام الجزاءات لكونه يحث على تطبيقها الدول الثالثة الأكثر تضررا من انعكاسات الجزاءات.

٣٨ - وتناول السيد كولوما مسألة إعادة تشكيل الأمم المتحدة وإنعاشها، فأعرب عن اغتباطه لإنشاء الجمعية العامة لفريق عامل مفتوح العضوية معني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه. وفي الوقت الذي تحتفل فيه المنظمة بذكراها السنوية الخمسين، يفرض التطور التاريخي ونهاية الحرب الباردة إجراء إصلاح بهذا الصدد، ولعله من المناسب ضمان تمثيل جغرافي عادل يمنح مقاعد دائمة للبلدان النامية، ولا سيما منها البلدان الأفريقية. كما يجدر إصلاح أساليب عمل مجلس الأمن لجعلها أكثر شفافية وأكثر ديمقراطية.

٣٩ - واستطرد قائلا إن ورقة العمل A/AC.182/1995/CRP.1 المقدمة من كوبا بشأن هذه المسألة تتضمن أفكارا قيِّمة تستحق عناية اللجنة الخاصة واهتمام جميع الأفرقة العاملة على إعادة تشكيل منظومة الأمم

المتحدة وإنعاشها. ويأسف وفد موزامبيق بالتالي لكون اللجنة الخاصة لم تتمكن من دراستها خلال دورتها الأخيرة ويتمنى أن تدرسها في دورتها القادمة.

٤٠ - وفيما يتعلق بحذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية" من الميثاق، أعرب السيد كولوما عن تأييده التام للتدابير التي اقترحتها اللجنة الخاصة. غير أنه ينضم إلى الوفود القائلة بأن هذا الحذف يجب أن يتقرر في إطار عملية تعديل الميثاق التي تقوم الجمعية العامة بدراستها.

٤١ - وقال إن وفد موزامبيق يوافق أيضا على التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة والداعية إلى جعل اللجنة الخاصة مفتوحة من الآن فصاعدا لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. ويذكّر مع ذلك بضرورة تناول الحالات المماثلة التي تنشأ في أجهزة فرعية أخرى للجمعية العامة تناولا منطقيا.

٤٢ - وفي الختام، أعرب السيد كولوما عن موافقته على التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة والداعية إلى توجيه انتباه الدول الى قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات بإرفاقه بمقرر أو قرار تعتمده في دورتها الخمسين.

٤٣ - السيدة إليوت (غيانا): أعلنت بشأن ما للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن من انعكاسات على الدول الثالثة، عن ضرورة إيجاد وسيلة لإجراء المشاورات المطلوبة بين مجلس الأمن والدول المعنية وتوخي إنشاء صندوق استئماني تديره المنظمة بغرض تسوية مسألة التعويضات.

٤٤ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ينبغي أن تُدرس بعمق الوسائل المتوفرة لاستخدام الامكانيات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق استخداما كاملا، ولا سيما منها اللجوء بصورة أكثر تواترا إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات ذات الطابع القانوني.

٤٥ - وقالت إن غيانا، الدولة الصغيرة، تولي أهمية قصوى للمبدأ الأساسي في الميثاق والمتمثل في المساواة بين الدول في السيادة، وتطالب بإلحاح بأن تراعي العضوية في مجلس الأمن مراعاة تامة هذا المبدأ وكون عدد أعضاء المنظمة قد تزايد كثيرا خلال الثلاثين سنة الماضية. ودونما استبعاد لإمكانية زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ينبغي أولا العمل على زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين، مع الحرص على التوزيع الجغرافي العادل.

٤٦ - واختتمت قائلة إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة تحتفظ بكامل أهميتها رغم ما يبدو من أن إنشاء عدة أفرقة عاملة معنية بمسألة إصلاح المنظمة وإعادة تشكيلها مؤخرا يتعدى على اختصاصاتها. ويبدو أن الأوان قد آن للانكباب على ما يلزم من ترشيد للأعمال، مع تفادي الازدواجية مع الفرق العاملة المعنية ودون أن يغيب عن الذهن أن اللجنة الخاصة يمكن أن تفيد في إتمام أعمال الأجهزة الأخرى بقيامها بدراسة أعمق لمختلف اقتراحات الإصلاح. واعتبارا للأهمية التي يوليها عدد

من الوفود للمسائل ذات الصلة بولاية اللجنة الخاصة، يتعين من جهة أخرى توخي تحويل هذا الجهاز إلى جهاز مفتوح العضوية، وهو ما يمكن إجراؤه بمجرد اتخاذ الجمعية العامة لقرار بهذا الشأن.

٤٧ - السيد روغاشيف (الاتحاد الروسي): أكد على أهمية مسألة تقديم المساعدة للدول المتضررة من الجزاءات المفروضة تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فما فتئ مجلس الأمن يلجأ بصورة متزايدة إلى تلك الجزاءات التي تشتد صرامتها والتي يمكن، بفعل إلحاقها أضرارا متزايدة الخطورة بالدول الثالثة، أن تصبح عنصرا يزعزع استقرار العلاقات الدولية. ويتعين على مجلس الأمن أن يراعي ذلك، دون أن يحد من قدرته على التصرف بحرية وسرعة وفعالية. ويجدر بالتالي إقامة توازن بين هذين الجانبين.

٤٨ - وقال إن الوفد الروسي يرى أن أعمال اللجنة الخاصة تشكل أساسا سليما لدراسة المسألة. ويرغب بصفة خاصة في أن يتم اعتماد إجراءات واضحة للتشاور مع الدول الثالثة المعنية. ومما لا غنى عنه أن يتم الاتفاق، حتى قبل دخول الجزاءات حيز النفاذ، على المساعدة التي يمكن أن تستفيد منها هذه الدول. ويجب أن تتواصل هذه المشاورات طيلة مدة الجزاءات تفاديا لكل طارئ. وهذا ما سيتيح ترسيخ الثقة في نظام الجزاءات، الذي ينبغي أن يكون وسيلة للضغط على الحكومات لا جزاء مفروضا على الدول التي تحترم القانون.

٤٩ - واستطرد قائلا إن اعتماد نظام للتعويض يفترض وضع طريقة لتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة. ويجب أن تستند هذه التقييمات على معلومات موثوق بها يضمن الأمين العام نزاهتها. كما يمكن للأمين العام أن يقدم، بناء على طلب مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية، معلومات أخرى تتعلق بالآثار السلبية للجزاءات. وزيادة على ذلك، يجب أن تستكمل التدابير التي يقترحها الأمين العام لتعزيز فعالية وشفافية مجلس الأمن ولجان الجزاءات بوضع طريقة التقييم. وأعرب عن مساندة الاتحاد الروسي في هذا الصدد للاقتراح المتعلق بوضع توجيهات للنظر في طلبات المساعدة التي تتقدم بها الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات.

٥٠ - وفي معرض اختتامه لهذا الجزء من مداخلته، قال السيد روغاشيف إن تنفيذ التدابير المقترحة يفترض تعزيزا لقدرات الأمانة العامة، في إطار الموارد القائمة. وزيادة على ذلك، لهذه المسألة جوانب اقتصادية وسياسية وقانونية متداخلة يتعين على اللجنة الخاصة أن تواصل النظر فيها.

٥١ - واختتم قائلا إن الوفد الروسي يوافق على التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة والداعية إلى توجيه انتباه الدول إلى نص قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وكذلك التوصية المتعلقة بحذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية" من الميثاق.

٥٢ - السيدة غولان (إسرائيل): أعربت عن اغتباطها لاتخاذ اللجنة الخاصة قرارا تقبل بموجبه في عضويتها جميع من يرغب في ذلك من الدول الأعضاء في المنظمة، الأمر الذي لن يعمل سوى على رفع نوعية أعمالها ومداولاتها.

٥٣ - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، يلاحظ الوفد الإسرائيلي بارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة منذ ١٩٩٤ في دراسة مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية. وأعربت عن اغتباطها على الخصوص لحذف المادة ٨ من النص الأصلي، وكذلك للتحسينات التي أدخلت على المواد الأخرى، كالفقرة ٢ من المادة ١٣ والمادة ١٤. ولعل وضع قواعد نموذجية مرنة وغير ملزمة من شأنه أن يكون عنصرا تكميليا مفيدا للترتيبات القائمة في مجال تسوية المنازعات.

٥٤ - وبخصوص مسألة حذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية"، قالت إنه لا يجب تناولها بصورة مستقلة، بل يجب أن تندرج في عملية إصلاح الميثاق الواسعة التي تنكب عليها الأمم المتحدة حاليا.

٥٥ - وأوضحت أن مبادئ المساواة بين الدول في السيادة والطابع العالمي للمنظمة، التي تقوم بدور رئيسي في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتوطيد السلم والأمن الدوليين، لم تطبق بعد تطبيقا كاملا لفائدة إسرائيل في منظومة الأمم المتحدة التي تجري فيها الانتخابات عامة على أساس التوزيع الجغرافي، حسب حصص محددة لكل مجموعة إقليمية. وبما أن إسرائيل محرومة منذ سنوات عديدة من الانضمام إلى مجموعة من المجموعات الاقليمية، فإنه لا يمكنها أن تتمتع بكامل حقوقها وتضطلع بجميع التزاماتها بصفتها عضوا في المنظمة. ولعل الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة تتيح لهذه الأخيرة فرصة لمراجعة منظومة الأمم المتحدة بهذا الشأن. ويتعين على اللجنة الخاصة أن تنظر، على ضوء المبادئ السالفة الذكر، في إمكانية وضع آليات أخرى من شأنها أن تضمن تمثيلا عالميا حقا في هيئات وأجهزة الأمم المتحدة.

٥٦ - السيد كانيهارا (اليابان): قال في إطار ممارسته لحق الرد، إنه منذ إنشاء المنظمة منذ ٥٠ سنة خلت، أصبح العديد من الدول التي تتقاسم نفس المبادئ وترغب في المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، أعضاء في المنظمة، بما فيها تلك الدول المسماة "الدول المعادية". وتحقق تقدم لا يستهان به بفضل التعاون الدولي تحت إشراف المنظمة، وأعرب عن اغتباط الوفد الياباني، من هذا المنظور، لكون اللجنة الخاصة قد خلصت إلى القول بأن العبارات التي تتناول "الدول المعادية" قد عفا عليها الزمن. وقال إن اليابان تحتفظ بحقها في العودة إلى هذه المسألة في الوقت المناسب.

٥٧ - السيد تشوي تونغ يو (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): أعلن أن اليابان تسعى بجميع الوسائل إلى صرف انتباه الرأي العام الدولي عن جرائمها السابقة والتملص من مسؤوليتها. فهي تدعو إلى الثقة المتبادلة، غير أنه لا يمكن وضع الثقة في بلد يرفض الإقرار بالجرائم التي ارتكبها. وسكان كوريا، في شمالها وجنوبها وفي الخارج، وسائر المعمور لن يغفروا أبدا الجرائم الشنيعة التي ارتكبتها اليابان في حق

الإنسانية، ما لم تقدم اعتذارا رسميا وتوفر تعويضا كاملا للضحايا. ولا يمكننا إلا أن نعرب عن اندهاشنا لكون اللجنة الخاصة تنظر حاليا في مسألة حذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية"، في وقت تنكب فيه اللجنة السادسة منذ زمن طويل على مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعارض بشدة اعتماد القرار المتعلق بهذه النقطة وستتمسك بموقفها هذا ما دامت اليابان لم تصف تركة ماضيها.

٥٨ - السيد ليهمان (الدانمرك) يتولى الرئاسة.

٥٩ - السيد كانيهارا (اليابان): قال في إطار ممارسته لحق الرد بأن وفده قد سبق له أن عرض موقفه من مسألة حذف العبارات التي تتناول "الدول المعادية" وإنه يحتفظ بحقه في العودة إليها في الوقت المناسب.

٦٠ - السيد ليم (جمهورية كوريا): قال، في إطار ممارسته لحق الرد، إنه لا يحق لأي بلد أجنبي أن يدعي عرضه لموقف بلده من مسألة حذف عبارات "الدول المعادية"، كما فعل ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقال إن وفده يحتفظ بحقه في العودة إلى المسألة في الوقت المناسب.

٦١ - السيد تشوي تونغ يو (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال في إطار ممارسته لحق الرد إنه من المخزي أن يدلي ممثل كوريا الجنوبية بتصريحات من قبيل تلك التصريحات التي سمعناها لتونا.

٦٢ - السيد ليم (جمهورية كوريا): قال في إطار ممارسته لحق الرد بأنه لن يخوض بعد في هذه المناقشة ما لم يتلق تعليمات من حكومته، وكرر القول بأن وفده يحتفظ بحقه في العودة إلى هذه المسألة، عند الاقتضاء.

٦٣ - السيد تشوي تونغ يو (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): أصر على التأكيد بأنه لم يكن في نيته بتاتا أن يتحدث باسم حكومة كوريا الجنوبية. بل إنه اكتفى بالتعبير عن شعور يخامر جميع السكان الكوريين، في الشمال والجنوب وفي الخارج.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (تابع) (A/C.6/50/L.4 و L.5)

٦٤ - السيد هافنر (النمسا): قدم مشروعي القرار A/C.6/50/L.4 و L.5 بشأن تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين. وأعلن أن أذربيجان وألبانيا وبلغاريا وتايلند وفرنسا وقبرص وميانمار والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأول وأن تايلند وفرنسا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار الثاني.

٦٥ - وأشار السيد هافنر في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/50/L.4 إلى أنه يتعلق بنص مماثل للنصوص التي جرت العادة على اعتمادها بشأن هذا الموضوع. وقدم خطوطه العريضة وأهدافه الرئيسية.

٦٦ - ثم تطرق السيد هافنر لمشروع القرار A/C.6/50/L.5 المتعلق بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأبرز أهمية النص الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال يعيق فيها انعدام قواعد موحدة ومنسجمة حسن سير المبادلات الدولية ويفسح المجال لبعض الممارسات التعسفية. ولقد تطلب الأمر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقد ١١ دورة لتضع مشروعا يفترض أن يحظى بمساندة واسعة لا سيما وأن جميع الدول قد أتيحت لها فرصة المشاركة في صياغته.

٦٧ - الرئيس: يقول إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.6/50/L.4 دون تصويت.

٦٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.4 دون تصويت.

٦٩ - السيد روغاشيف (الاتحاد الروسي): أعرب عن ارتياحه للنتائج التي أحرزتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولأهمية المساهمة التي تبذلها في تطوير القانون الدولي. بيد أنه يرى بأن مشروع القرار الذي اعتمد لتوه لا يراعي بما فيه الكفاية حالة البلدان التي تمر بفترة انتقالية والتي تقوم حاليا بإصلاح تشريعها ولم يتم تناولها بما فيها الكفاية في الفقرات المتعلقة بالمساعدة التقنية. ويأسف الاتحاد الروسي لكون الاقتراحات التي كان قد قدمها بشأن هذه النقطة قد رفضت.

٧٠ - الرئيس أعلن أنه إذا لم يكن ثمة اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.6/50/L.5 دون تصويت.

٧١ - واعتمد مشروع القرار A/C.6/50/L.5 دون تصويت.

٧٢ - الرئيس قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ١٤٣ من جدول أعمالها.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: النظر في المشاريع المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين (تابع) (A/C.6/50/L.2)

٧٣ - الرئيس: قدم مشروع المقرر (A/C.6/50/L.2) الذي اقترحه، وقال إن البند ١٤٧ قد أدرج في جدول الأعمال منذ سنوات دون أن يحرز أي تقدم بشأنه. ونظرا لكونه يستحسن أن تصب اللجنة اهتمامها على مواضيع من شأنها أن تطور القانون الدولي، فإنه يقترح في مشروع المقرر قيد النظر دعوة الجمعية العامة

إلى عرض المشروع الذي صاغته لجنة القانون الدولي على الدول الأعضاء وتذكيرها بأن بإمكانها أن تدون هذا المجال من القانون الدولي لاحقا عندما تكون الظروف مواتية.

٧٤ - وقال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر دون تصويت.

٧٥ - واعتمد مشروع المقرر (A/C.6/50/L.2) دون تصويت.

٧٦ - الرئيس قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ١٤٧ من جدول أعمالها.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/C.6/50/L.3)

٧٧ - الرئيس: قدم مشروع القرار (A/C.6/50/L.3) الذي اقترحه، وذكر بأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم يثبت أنه عنصر بناء أو مفيد في تسوية المنازعات المتعلقة بالموظفين داخل المنظمة. والغرض من هذا القرار هو حذف هذه المادة.

٧٨ - وقال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٧٩ - واعتمد مشروع القرار (A/C.6/50/L.3) دون تصويت.

٨٠ - الرئيس قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ١٤٨ من جدول أعمالها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠